

Distr.  
GENERAL

A/47/884  
8 February 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

طلب إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال  
الدورة السابعة والأربعين

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :  
انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

## مذكرة من الأمين العام

- ١ - أبلغ مسجل محكمة العدل الدولية الأمين العام في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بوفاة القاضي مانفريد لاخس (بولندا) يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وبوجود منصب شاغر في المحكمة نتيجة وفاة القاضي لاخس .
- ٢ - وكان القاضي لاخس قد انتخب عضوا في المحكمة من ٦ شباط/فبراير ١٩٦٧ ، وأعيد انتخابه من ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ثم من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وكانت مدة خدمته الحالية ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ . وعليه ، سيكون على الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا لأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن ينتخبا عضوا للمحكمة للخدمة خلال الفترة الباقية من خدمة القاضي لاخس ، أي حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .
- ٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ومذكرة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بوجود منصب شاغر في المحكمة . وعملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على مجلس الأمن أن يحدد موعدا للانتخاب .
- ٤ - وفي الجلسة ٣١٧٠ المعقودة يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قرر مجلس الأمن بقراره ٨٠٥ (١٩٩٢) - ونص هذا القرار مرفق طيه - أن تجري الانتخابات لملء هذا الشاغر يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩٢ خلال اجتماع لمجلس الأمن وخلال اجتماع للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٥ - لذلك يلزم أن تدرج الجمعية العامة في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي بنداً فرعياً إضافياً تحت البند ١٥ منه ("انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية) عنوانه كما يلي :

"(ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية ."

٦ - وبناءً عليه ستنظر الجمعية العامة في هذا البند الفرعي يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وهو الموعد الذي حدده مجلس الأمن .

حاشية

(١) S/25224 .

مرفق

القرار ٨٠٥ (١٩٩٣) الذي اتخذته مجلس الأمن  
في جلسته ٣١٧٠ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يلاحظ مع الأسف وفاة القاضي مانفريد لاخس في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ،

وإذ يلاحظ كذلك حدوث شاغر بناء على ذلك في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من مدة  
عضوية القاضي المتوفى ، وأنه يجب ملؤه وفقا لأحكام القانون الأساسي للمحكمة ،

وإذ يلاحظ أن على مجلس الأمن ، وفقا للمادة ١٤ من القانون الأساسي ، أن يحدد موعد إجراء  
الانتخاب لملء الشاغر ،

يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ في جلسة يعقدها مجلس الأمن ،  
وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

-----